- الاقتراح الشعبي

يقصد به أن يطلب عدد معين من الشعب المشاركة في التشريع من خلال اقتراح قانون ما ، وقد يحدد عدد المقترحين لهذا التشريع في الدستور وهنا يمكن أن نميز أيضا بين مرحلتين هما :

أولا:المرحلة الأولى

يمكن لعدد معين من الناخبين أو من الشعب السياسي أن يقترح قانون معين وهو ما يمثل المرحلة الأولى للاقتراح الشعبي .

ثانيا:المرحلة الثانية

يمكن أن نميز فيها بين مسارين : المسار الأول و يكون بعرض هذا المقترح على الاستفتاء الشعبي ، أما المسار الثاني فيتمثل في تقديم المقترح الشعبي إلى البرلمان في شكل مشروع أو اقتراح قانون.

4- طلب إقالة احد النواب في البرلمان

يكون هذا الطلب عادة في حالة عدم أداء احد النواب أو بعضهم لعمله : عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من النواب وخاصة في الولايات الأمريكية الغربية ، كما أن طلب إقالة احد النواب أو بعضهم يكون مرفوقا بإيداع كفاله من طرف الناخبين ، وذلك ليتمكن النواب الفائزين في الانتخابات من استرداد مصاريف الحملة الانتخابية ، وإذا لم يفز النائب المطلوب للإقالة بالانتخابات المعادة فانه يعوض بآخر جديد .

5- طلب حل البرلمان أو الحل الشعبي

يتم طلب حل البرلمان على مرحلتين :

أولا:المرحلة الأولى

يطلب عدد معين من الناخبين حسب ما يحدده الدستور حل البرلمان و نظرا لخطورة هذا الإجراء ، فقد أحيط بجملة من الإجراءات المشددة ، كما تعتبر الدساتير التي أخذت بهذا الإجراء قليلة جدا ، نذكر منها دساتير بعض الولايات السويسرية ودساتير بعض ولايات الاتحاد الألماني

ثانيا:المرحلة الثانية :

يعرض طلب حل البرلمان على الاستفتاء الشعبي .

6- طلب عزل رئيس الجمهورية

وبطريقه تشابه الطرق السابقة يتمثل هذا الطلب في أن يمر بمرحلتين: ففي المرحلة الأولى يتم اقتراح طلب عزل رئيس الجمهورية من طرف عدد معين من الناخبين ثم يستفتى الشعب على ذلك.

<u>ثانيا: مفهوم النظام النيابي و صوره</u>

لقد انتهجت الجزائر منذ استقلالها الديمقراطية النيابية، شأنها في ذلك شأن الأغلبية العظمى من الدول المعاصرة، ان لم نقل كلها باستثناء بعض المقاطعات السويسرية المطبقة لنظام الديمقراطية شبه المباشرة أو نظام الجماهيرية العربية الليبية إبان حكم القذافي و المنتهجة لنظام ذو طبيعة خاصة يقترب من الديمقراطية المباشرة، لذا ستتعرض لمفهوم النظام النيابي (الفرع الأول) ثم نتعرض لصوره التقليدية (الفرع الثاني).

1- مفهوم النظام النيابي

طرق مفهوم النظام النيابي، سنتناول، تعريفه (أولا)، نشأته وتطوره (ثانيا)، و مبررات الأخذ بالنظام النيابي (ثالثا).

1.1- تعريف النظام النيابي

إن النظام النيابي أو الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية حسب اختلاف التسميات هو ذلك النظام النيابي الذي يتولى فيه الشعب ممارسة الحكم بواسطة نوابه المنتخبين في البرلمان أي بطريقة غير مباشرة، كما يعرف النظام النيابي أيضا على انه ذلك النظام الذي يقوم الشعب فيه بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة و استقلالا عنه.
هو كذلك (النظام النيابي) اصطلاح يدل على ذلك النظام الذي لا يتولى الشعب فيه مظاهر السيادة بنفسه مباشرة، بل يكتفي باختيار أشخاص يطلق عليهم اصطلاحا اسم النواب، حيث ينوبون عنه في ممارسة هذه السيادة فيتم اختيار هؤلاء النواب لفترة محددة، حيث أن وظيفة الناخبين السياسية تتمحور أساسا في اختيار هؤلاء النواب لممارسة الحكم، و هذا استنادا لنظرية سيادة الأمة.

كما تختلف النيابة أو الصفة التمثيلية حسب المعنى اللغوي و المعنى القانوني لكلمة النيابة.

المعنى اللغوي لكلمة نيابة : ويعني وجود أشخاص يعبرون بصورة سليمة عن أراء أشخاص آخرين .

المعنى القانوني لكلمة نيابة : تعني كلمة نيابة قانونا و بربطها بنظرية سيادة الأمة أنها تعبير النواب عن السيادة الوطنية أو سيادة الأمة دون الالتزام بآراء الناخبين

2.1- نشأة و تطور النظام النيابي

تعد انجلترا مهد النظام النيابي و منبع الديمقراطية التمثيلية برمتها وذلك لان أقدم الأنظمة النيابية هو النظام البرلماني و هي مهده أيضا، و تعود نشأة النظام النيابي إلى عصر الملكية المطلقة لما كان الملك يملك و يحكم، أو كما يقال يملك الأرض و من عليها و هذا قبل أن يكون الملك يسود و لا يحكم حيث كانت الملكية المطلقة بأتم معنى الكلمة و في عهد الإقطاع كان الملك يدعو رجال الدين و النبلاء لاستشارتهم في بعض المواضيع، ثم شيئا فشيئا ظهرت النواة الأولى للنظام النيابي مجسدة في مجلس استشاري يتكون من رجال الدين و النبلاء، و أن كان لا يعد تمثيلا نيابيا شعبيا و حقيقيا، لكنه يعد كخطوة أولى في اتجاه النظام النيابي، غير انه بعد الصراع الذي دار بين الفئات الممثلة في المجلس الاستشاري و الملك أضيفت المزيد من الاختصاصات لهذا المجلس الاستشاري ، و بعد احتياج الملوك للأموال عن طريق فرض الضرائب على المقاطعات و المدن استمالوا ممثلي هذه الأخيرة و ضموا إلى المجلس الاستشاري الذي عرف فيما بعد المجلس الكبير، هؤلاء الذين يعتبرون بحق أول نواب أي ممثلين للشعب و ذلك في نهاية القرن الثالث عشر و هم من عرفوا "بفرسان الأمارات" الذين تكون منهم مجلس اللوردات الممثل للنبلاء و مجلس العموم برئاسة الملك الذي اعتبر كطرف أساسي في البرلمان. وهو ما توصلت إليه الملكية القديمة في فرنسا فيما كان يعرف بمجلس الطبقات (Etat Généraux) حيث انه منذ سنة 1614 إبان حكم "هنري الرابع" بقي معطلا إلى غاية 1789 في عهد "لويس السادس عشر". و منذ ذلك الحين ونتيجة لاختلاف الأهداف و الأفكار بين النبلاء و رجال الدين من جهة وممثلي المدن و

المقاطعات من جهة ثانية انقسم ما يعرف بالمجلس الكبير إلى مجلسين حيث كون ما أصبح يسمى بمجلس "اللوردات" الذي يضم النبلاء ورجال الدين و هذا عن طريق الوراثة و التعيين بينما المجلس الثاني يحتوي على ممثلي المقاطعات و المدن و هو ما يعرف اليوم بمجلس العموم و المشكل بطريقة الانتخاب العام من قبل الشعب. أما عن اختصاصات المجلسين فانه في البداية تم انتزاع كل من المجلسين صلاحيات ملزمة للملك فيما يخص الضرائب و القوانين المالية و في مرحلة لاحقة أصبحت إلزامية الموافقة تخص كل القوانين وهو صميم اختصاص المجالس النيابية الحديثة و بما ان مجلس العموم هو الأكثر تمثيلا للشعب فانه استحوذ على مجمل الميدان التشريعي بما في ذلك الحق في رقابة الحكومة، و سحب الثقة منها إذا ما لزم الأمر و لم يبقى لمجلس اللوردات إلا إمكانية تأجيل نفاذ مشروع القانون المصادق عليه من طرف مجلس العموم.

وهكذا تم اكتمال النظام النيابي و ظهوره إلى الوجود. و الذي انتشر في مختلف إرجاء العالم وهو الممثل للصورة الغالبة المأخوذ بها في الأنظمة الديمقراطية وهذا نظرا للمبررات التي سنتناولها في ما يلي:

2- مبررات الأخذ بالنظام النيابي

تبريرا منه لضرورة اعتماد النظام النيابي و توفيقا بين هذا النظام و جوهر الديمقراطية أوجد الفقه الفرنسي و الألماني نظريات بهذا الشأن (الفرع الأول) إضافة إلى المبررات العملية لضرورة الأخذ بالنظام النيابي في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة (الفرع الثاني).

1.2- النظريات الفقهية المبررة لاعتماد النظام النيابي

رفضا منه للأفكار القائلة بان النظام النيابي يتعارض مع مبدأ الديمقراطية أوجد الفقه الفرنسي نظرية تبرر اعتماد النظام النيابي تعرف بنظرية النيابة(أولا) و بعد تعرض هذه النظرية لسهام النقد قام الفقه الألماني بوضع نظرية أخرى تعرف بنظرية العضو (ثانيا).

أولا:نظرية النيابة

هذه النظرية مفادها ان هناك شخصين (معنويين) في الدولة هما الموكل و هو الشعب و الوكيل و هو البرلمان أو النواب، فبما أن الشعب هو صاحب السيادة، فانه يوكل النواب كي يقوموا بالتصرفات القانونية لحسابه و باسمه.

غير انه يؤخذ على هذه النظرية اعتمادها على الوكالة في القانون الخاص عند تفسيرها لتصرفات النائب، فالموَّكل في القانون الخاص يتصرف باسم الموكِّل مع الغير أي مع طرف ثالث أجنبي أما الموكَّل الذي هو النائب فيتصرف باعتباره ممثلا للشعب لكن حيال من يتصرف؟ أي من هو هذا الطرف الثالث؟ هذا من جهة و من جهة أخرى فان تصرف الشعب بهذه الطريقة يعطي له الشخصية المعنوية، كما أن للدولة أيضا شخصية معنوية وهو ما يتعارض مع المنطق، و أمام هذا النقد الموجه لهذه النظرية جاء الفقه الألماني بنظرية ثانية تدعى بـ : نظرية العضو.

ثانيا:نظرية العضو

يتلخص مفهوم هذه النظرية في أن الأمة تعتبر شخص معنوي وهو ذلك الشخص المتكون من مجموع أفرادها، صاحب الإرادة الجماعية الواحدة و المعبر عنها بواسطة أعضائه، و بالتالي لا حاجة للنيابة لان البرلمان هو احد أعضاء الجسم الواحد صاحب الإرادة الواحدة ، فكل الهيئات أو المؤسسات في الدولة هي أعضاء في الجسم الواحد الذي هو الدولة.

لكن هذه النظرية واجهت أيضا سهام النقد من حيث التصور الخيالي الخاطئ الذي يمثل الدولة بالإنسان الطبيعي و الهيئات الموجودة في الدولة بأعضاء الإنسان، هذا من جهة و من جهة أخرى فان هذه النظرية تنكر استقلالية النواب عن الأمة و لا تعتبر أرادتهم منفصلة عن أرادة الأمة، لكونهم أعضاء من جسم واحد هو الدولة ، في حين أن النائب له أرادة حرة واعية ذاتية و منفصلة عن الأمة. و من مآخذ هذه النظرية أيضا هو خطورة النتائج المؤدية إليها حيث أنها يمكن أن يفسر على أساسها طغيان الحكام و اعتبار ذلك تعبير عن أرادة الأمة و هو ما يمس بصميم الحكم الديمقراطي، إضافة إلى هذا التبرير الفقهي للنظام النيابي هناك مبررات عملية و منطقية أخرى تستدعي الأخذ بالنظام النيابي و تتمثل فيما يلي :

2.2- المبررات العملية لضرورة اعتماد النظام النيابي

تتمثل المبررات العملية في اعتماد النظام النيابي في الأتي : استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة و صعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة (أولا) قدرة النظام النيابي في انتقاء أكفأ العناصر(ثانيا).

أولا- استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة و صعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة

فنظرا لارتفاع الكثافة السكانية للدول المعاصرة ، فانه أصبح من المستحيل ان يمارس الشعب الحكم بنفسه و لهذا تم اللجوء للنظام النيابي وذلك بان ينتخب الشعب نوابا عنه ليتولوا السلطة لفترة محددة و معقولة أي إلا تكون هاته الفترة بالطويلة حتى لا يستبد البرلمان بالحكم و لا تكون بالقصيرة أيضا و هذا كي تسمح مدة النيابة باستكمال النواب لأعمالهم.

ثانيا- قدرة النظام النيابي في انتقاء أكفأ العناصر حيث أن الدولة المعاصرة بحاجة لممثلين أو نواب قادرين على التشريع و الرقابة و لهم الجرأة و الكفاءة اللازمة لذلك و ذلك نظرا لتعقد الحياة العامة في عصرنا هذا مما يحتم على أفراد الشعب اختيار أفضلهم قصد حسن تمثيله لهم.

أما عن سبب اختيار المؤسس الدستوري الجزائري للنظام النيابي فيتمحور أساسا في أهمية و انتشار هذا النظام في الغالبية العظمى من الدول المعاصرة و خاصة فرنسا و هي الدولة التي نقل عنها المؤسس الدستوري الجزائري جل قوانينها و أحيانا بحرفيتها فاختار النظام النيابي كنظام حكم دون تردد، و بغض النظر عن حقيقة النظام النيابي المطبق في الجزائر خاصة في عهد التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من حيث خصائص هذا النظام وطبيعته يبدوا أن اختياره كان لحاجة ماسة لبناء نظام دستوري ديمقراطي يفرضه الواقع و المحيط الدولي و أن كان هذا النظام قبل التعددية تغيب فيها حرية النيابة لان الحزب الواحد كان هو المهيمن على السلطة و لا مكان للترشح خارجه.

3- الصور التقليدية للنظام النيابي

للنظام النيابي صور تقليدية تختلف باختلاف درجة الفصل بين السلطات و وجوده فإذا كان الفصل بين السلطات مرنا مع وجود تعاون وتوازن بينهما فإن النظام النيابي يأخذ صورة النظام البرلماني(الفرع الأول) وإذا كان الفصل بين السلطات شديدا فإن النظام النيابي يصبح رئاسيا(الفرع الثاني) أما إذا استبعد نظام الفصل بين السلطات و استبدل بنظام دمج السلطات مع تبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية فإننا نكون بصدد نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي (الفرع الثالث).

1.3- النظام البرلماني

تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلماني وهذا نتيجة الأحداث التي عرفتها بريطانيا تدريجيا وانتقال السلطة الفعلية من الملك إلى رئيس الوزراء فقد كان الملك يسود ويحكم ومن خلال الثورات التي عرفتها بريطانيا تم تجريد الملك من معظم السلطات التي كانت لديه وانتقلت بذلك السلطة على الوزير الأول وتبعا لذلك انتقلت المسؤولية من الملك إلى الوزارة أو الوزير الأول للمقولة التي تقول بأنه حيثما توجد سلطه توجد مسؤولية وهذا ما تم بعد ثورتين 1648 و 1688 الشعبتين مما ساعد على هذا الأمر وصول أسرة هانوفر الألمانية التي لا تتكلم اللغة الانجليزية من احدهم إلى عدم الاكتراث بالشؤون السياسية. فأصبح بذلك الوزراء هم القادة الفعليون للدولة.

بعد ما وصلت الملكة فيكتوريا (ما بين سنتي: 1700 و 1838) عملت على ان يساعدها وزراء أقوياء أصبحوا مسئولين أمام البرلمان و مع مرور الوقت أصبح هذا التقليد عرفا دستوريا مفاده استقالة الحكومة كلما حجب البرلمان الثقة عنها وبذلك أصبح ظاهرا للعيان بان الحكومة تستمد سلطتها فقط من مجلس العموم ومجلس اللوردات وذلك بموجب القانون قانون التمثيل الشعبي الصادر سنه 1918 و من خلال إعجاب لويس الثامن عشر الفرنسي الذي كان يعيش في المنفى في لندن بالنظام البرلماني الانجليزي من خلال من دوق أورليان تم فرنسا للنظام النيابي البرلماني سنه 1875، فكانت بذلك فرنسا أول جمهوريه برلمانية فترسخت قواعد النظام البرلماني من خلال شخصيتين هما : تيير وغيزو، حيث قال بان الملك يملك ولا يحكم.ثم انتقل النظام البرلماني من فرنسا إلى دول أوروبية وآسيوية وافريقية.

يعد النظام البرلماني أكثر النظم النيابية انتشارا، كما انه يقوم على ركنين أساسيين هما :
ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و هذا نتيجة الفصل المرن بين السلطات لكن بعض أنصار الفقه يتناول أركان النظام النيابي بتقسيم آخر و هذا كالأتي:

أولا – ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من عنصرين هما:

ا-رئيس دولة غير مسئول سياسيا.

ب- وزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان.

ا - رئيس دولة غير مسئول سياسيا

يتميز النظام البرلماني بوجود رئيس دولة لا يمارس السلطة التنفيذية الفعلية بل يمارسها عن طريق وزارة تكون مسئولة سياسيا أمام البرلمان و من ثم تصبح سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني سلطة شرفية و بالتالي فهو غير مسئول سياسيا و هذا استنادا لمبدأ : " حيث توجد سلطة توجد مسؤولية " وبناءا عليه فرئيس الجمهورية يسود و لا يحكم

- غير انه من خلال تطور النظام البرلماني انقسم الفقه بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية فهناك الرأي المحافظ الذي أبقى على الدور الشرفي لرئيس الدولة وذلك استنادا لمقولة " حيث تنتهي السلطة تنتهي المسؤولية" أما الاتجاه الثاني فهو لا يرى مانعا من منح سلطات فعلية لرئيس الدولة غير انه يشترط لذلك شرطين :

ا-1 أن تتحمل الوزارة مسؤولية أعمال رئيس الدولة.

ا-2 أن تغطي الوزارة أعمال الرئيس و تتحمل مسؤولية أعمالها.

ب- الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان

تعد الوزارة في النظام البرلماني مسئولة سياسيا أمام البرلمان و ذلك بصفة تضامنية أو فردية حيث يعتبر مجلس الوزراء هو الذي يصنع السياسة العامة للدولة و يقوم بتنفيذها بخلاف رئيس الدولة الذي يجب حسب هذا النظام أن تكون المراسيم الصادرة عنه موقعة من طرف رئيس الوزراء أو الوزير المختص إلى جانب توقيعه كي تكون نافذة، و هو ما يعرف بالتوقيع المجاور.

ثانيا– التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

يتميز النظام البرلماني بمظاهر تعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وهذا نتيجة للفصل المرن بين السلطات الذي يطبع هذا النوع من النظم النيابية(ا)،كما ينفرد برقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية و في ذات الوقت رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهذا لغاية الوصول إلى القاعدة الدستورية التي مؤداها ان السلطة توقف السلطة(ب).

ا: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية:

و تتلخص فيما يلي :

1- جواز الجمع بين عضوية البرلمان و منصب الوزارة.

2- جواز دخول الوزراء للبرلمان.

3- حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين أمام البرلمان تقدم من رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

4- إعداد قانون الميزانية يعد عملا مشتركا بين الوزارة و البرلمان.

ب: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

لا شك أن هذا النوع من الرقابة هو الذي يميز النظام البرلماني عن غيره من صور الأنظمة النيابية الأخرى.

1– رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية : و تتمثل هذه الرقابة فيما يلي :

1-1 حق السؤال و هو حق لأي عضو من أعضاء البرلمان قصد الاستفسار عن موقف الوزارة من مسالة معينة.

1-2 حق الاستجواب وهو يعني حق محاسبة الوزير أو الوزارة كلها ، بسبب خطا في سياستها.

1-3 حق إجراء التحقيق : و هو يهدف إلى التعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة.

1-4 المسؤولية الوزارية: و هي قد تكون فردية خاصة بوزير بذاته أو جماعية لكل الوزارة و هي مسؤولية تضامنية.

2– رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

في مقابل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أقام النظام البرلماني رقابة أخرى مضادة و هي رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هذا عملا بمبدأ السلطة توقف السلطة و تتمثل هذه الرقابة فيما يلي :

-1 دعوة البرلمان للانعقاد و حق فض دوراته.

2- 2 حق الاعتراض على القوانين و حق التصديق.

2-3 حق حل البرلمان.

وسنأتي إلى دراسة مدى تواجد هذه العناصر في النظام الجزائري لاحقا. لكن بعض الفقهاء يتناول أركان النظام النيابي بتقسيم آخر و هو كالتالي :

المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الفصل مع التعاون والتوازن بين السلطات.

2–4 المساواة بين السلطتين : و تتمحور في ثلاث عناصر هي :

2-4-1 ان يكون رئيس الدولة مستقلا عن البرلمان و ذلك ضمانا لاستقرار الرئيس في منصبه، و بالتالي عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان فإذا كان ملكا فهو غير مسؤول سياسيا و لا جنائيا أما إذا كان رئيس جمهورية فهو مسؤول عن جرائم القانون العام و الجرائم السياسية خاصة جريمة الخيانة العظمى .

2-4-2 مسؤولية الحكومة سياسيا و هذا ناجم عن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية.

2-4-3 تقسيم البرلمان إلى مجلسين : و هذا منعا لتعول البرلمان لأنه كما يقال كل تقسيم للسلطة فهو إضعاف لها[1]. لكن الواقع يؤكد ان المجلس المعين أو الذي فيه جزء معين غالبا ما يخدم مصالح السلطة المعينة له و هي السلطة التنفيذية و هذا ما يتسبب في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

2-5 الفصل مع التعاون بين السلطات:أما عن الفصل بين السلطات في النظام البرلماني فهو فصل مرن، حيث انه يوجد تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ أن الحكومة تشارك في التشريع عن طريق إصدار التشريعات من جهة و من جهة أخرى البرلمان يشارك في وضع الميزانية و هما معا يشاركان في رسم السياسة الخارجية ووضع المعاهدات.و من مظاهر التعاون إمكانية جمع الوزراء بين منصب الوزارة و العضوية في البرلمان.

2–6 التوازن بين السلطات : حيث انه لكل من الحكومة و البرلمان وسائله للتأثير على الآخر فللبرلمان على الحكومة المسؤولية الوزارية – و للحكومة على البرلمان حق الحل.

2.3- النظام الرئاسي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي الذي حددت خصائصه في الجمعية التأسيسية التي انعقدت في فيلادلفيا سنة 1787 ، أين تم وضع الدستور الأمريكي ، و لتناول هذا النظام سأتطرق لتعريفه (أولا) ثم لأركانه (ثانيا).

أولا- تعريف النظام الرئاسي

عرف الفقه الدستوري اختلافا حول تعريف النظام الرئاسي حيث انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : و يعرف النظام الرئاسي على انه يقوم على ركيزتين :

1- انظر د/ مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2003، ص 236 و ما بعدها.

رئيس منتخب من الشعب و هو في نفس الوقت رئيس حكومة.
الفصل الشديد بين السلطات.

و هذا ما ذهب إليه كل من سليمان الطماوي و فؤاد العطار. أما عن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام فهو التخصص العضوي الوظيفي معا فالاستقلال العضوي هو ان تستقل كل سلطة ذاتيا عن السلطة الأخرى أما الاستقلال الوظيفي فيعني ان تمارس كل سلطة عملا معينا أو وظيفة محددة بذاتها ، فلا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية والعكس صحيح.

أما الاتجاه الثاني

فيعرف النظام الرئاسي على انه: (ذلك النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطان) و هذا ما ذهب إليه عبد الحميد متولي وآخرون ألا انه يمثل الأقلية من الفقهاء و تبعا للاتجاه الأول سنتعرض بإيجاز إلى أركان النظام الرئاسي.

أركان النظام الرئاسي

للنظام الرئاسي ثلاثة أركان أساسية هي : فردية السلطة التنفيذية (ا) انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب (ب) و الفصل الشديد بين السلطات و التوازن بينها (ج).

ا- : فردية السلطة التنفيذية

حيث يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة كما يضع السياسة العامة للدولة و الحكومة أما الوزراء فهم مجرد معاونين فنيين للرئيس و لذا يسمون بـ : (Secretaries) كما أن الوزارة تعتبر سكريتاريا أو مصلحة تقنية تنفيذية فحسب.

ا-1 انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب

قياسا على الدستور الأمريكي فان رئيس الجمهورية يتم انتخابه من الشعب و ليس من البرلمان كما هو موجود في بعض الأنظمة (كالنظام الدستوري المصري مثلا) و هذا كي لا يكون الرئيس خاضعا للبرلمان، و مع ذلك فهو ليس انتخاب مباشر، حيث يتم الاقتراع بطريقة غير مباشرة و هذا منعا لطغيان الرئيس ووقفا لإمكانية تحول النظام الرئاسي إلى نظام ديكتاتوري حيث ينتخب الشعب الأمريكي هيئة تعرف بـ " كبار الناخبين " وهم مندوبين عن كل ولأية و الذين يقومون فيما بعد بانتخاب الرئيس و نائب له أما عن عدد هؤلاء المندوبين فهو نفس عدد نواب الولاية إضافة إلى العضوين المقررين للولاية في مجلس الشيوخ غير انه النظام الحزبي المتمثل في الثنائية الحزبية (الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي) فان هذا الأمر يكاد يجعل الانتخاب مباشرا لكن بنظام انتخابي خاص، حيث بمجرد انتخاب كبار الناخبين يتم معرفة انتماء غالبيتهم و لذلك يتحدد الرئيس الفائز تبعا لغالبية عدد الناخبين و انتمائهم الحزبي .

ا-2 اتساع سلطات رئيس الجمهورية

رغم الاتساع الواضح لسلطات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي إلا أن ذلك لا يؤثر في طبيعة العلاقة و التوازن ما بين السلطات و ذلك نظرا لشدة الفصل بنها في هذا النوع من الأنظمة.

ب-: الفصل الشديد بين السلطات و التوازن بينهما

و تتمثل مظاهره في الأتي:

1. عدم الجمع بين منصب الوزارة و عضوية البرلمان.
2. عدم دخول الوزراء إلى البرلمان.
3. عدم مسؤولية الوزارة أمام البرلمان.
4. عدم امتلاك رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته.
5. عدم مساهمة رئيس الدولة في أمور التشريع.
6. عدم إمكانية حل البرلمان من قبل الوزارة.
7. عدم مراقبة الوزراء من قبل البرلمان.